تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه

في المصطلح الأصولي

الشيخ / عجيل جاسم النشمي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ...

فمن يدرس القياس والعلة ومسالكها ، ومن مسالكها تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ، يلفت نظره تأخير الأصوليين لمبحث تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه عن بقية المسالك ، فقد وضعوه آخرها أو في أواخرها ، وبالنظر في أهمية تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ، سواء أهميتها في الاستنباط أو في ضرورتها للمجتهد والقاضي والمفتى ، فلعل مكانها متقدم على أخواتها مسالك العلة الأخرى ، بل إن هذه الثلاثة منها ما هو متفق عليه وعلى حجيته وهو تحقيق المناط ، ومنها ما عليه أغلب الأصوليين ولم يخالف في حجيته والاستدلال به إلا القليل وهو تنقيح المناط، وآخرها هو تخريج المناط ، وهو المسمى بالاجتهاد القياسي ، وهو محل خلاف في اعتباره ، ولا ريب أن ترتيب المسالك يراعي فيه قوتها حتى بدء بمسلك النص، ثم ما يليه ، ولم يتبين لي سبب تأخيرها عن بقية المسالك حتى الآن.

وإن مما يضفي على هذه الثلاثة أهمية بالغة أن الاجتهاد لا يستقيم دونها غالباً وأنها في الوقت ذاته لم تجد الاعتبار والإعمال في الاجتهادات المستجدة ، ولذا كان الاستنباط لبعض المستجدات معيبا ومدخولاً.

وقد رأيت أن استيفاء موضوع تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ، يحتاج إلى بحث أول في تجديد المصطلحات وتأصيلها من مظانها في كتب الأقدمين ، حتى إذا ما اكتمل لنا تصورها وأهميتها ، وكيفية استخدامها ، انتقلنا إلى تنزيلها في بحث ثان وهو مستجدات الفتاوى والاجتهادات في المعاملات المالية وغيرها.

لذا قسمت الموضوع إلى مبحثين :

أولاً : في بيان مصطلحات وأحكام تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه.

ثانياً : في مستجدات الفتاوى والقضايا التي لم يراع فيها اعتبار تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه.

وكان المأمول أن يسع الوقت للمبحثين إلا أن أهمية الأول أثرت على الدخول في الثاني ، فقد استوفت الوقت المخصص كله ، وضاق عن أن نلج في المبحث

الثاني رغم أهميته ، فأعتذر عن ذلك مؤملاً استدراكه في قادم الأيام إن شاء الله.

تمهيد :

تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه من مباحث الاجتهاد ، بل هي كما قال الغزالي : هي جماع الاجتهاد() ، ومحل الاجتهاد فيها لا في النص ولكن في علة النص أي في مناط حكم علة النص ، أي فيما أضاف الشارع الحكم إليه ، وعلقه به ، فإذا علمت العلة بالنص أو الإجماع فلا اجتهاد فيها ، وإنما الاجتهاد في مناطاتها، أي في الحكم الذي ناطه الشارع بالعلة ، فهنا يتنوع الاجتهاد إن في تحقيق المناط ، أو تنقيحه ، أو تخرجه . فمحل النظر والبحث هنا إنما هو الاجتهاد في مناط العلة ، ولا يخفى أن هذا النوع من الاجتهاد معني به المجتهد والقاضي والمفتي بل لا يستغنى عنه أي منهم ، ومرجع الثلاثة إلى القياس عامة وإلى مسالك العلة خاصة وقد حصر الأصوليون محال النظر في العلة ، أو الاجتهاد في العلة إما أن يرجع ببيان مقتضي القاعدة الكلية المتفق عليها في الفرع أو ببيان وجود العلة فيه .

مثال النوع الأول : أن يقال في حمار الوحش إذا قتله المحرم مثله وفي الضبع أيضا يقتلها المحرم مثلها لقوله تعالى : { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم }() والبقرة مثل حمار الوحش والكبش مثل الضبع فيجب أن يكون هو الجزاء فوجوب المثل متفق عليه ثابت بالنص المذكور .

ومثال النوع الثاني : أن يقال الطواف علة لطهارة الهرة بناء على قوله عليه السلام إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات .والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات ولكن هذا النوع الثاني دون الذي قبله وهما متغايران لأن الأول ليس بقياس والثاني قياس وكلاهما يسمى تحقيق المناط().

ولما كانت العلة هي مبنى القياس وعنوانه فقد جعل الأصوليون القياس من أصله ينقسم إلى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة ،وقياس في معنى الأصل فقياس العلة ما صرح فيه بالعلة كما يقال في النبيذ انه مسكر فيحرم كالخمر وقياس الدلالة هو أن لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتد ، والقياس الذي في معنى الأصل هو ان يجمع بين الأصل

والفرع بنفي الفارق وهو تنقيح المناط() . وأيضا قسموا القياس إلى جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق فإنا نعلم قطعا ان الذكورة والأنوثة فيها مما لم يعتبره الشارع وانه لا فارق بينهما إلا ذلك فحصل لنا القطع بنفي الفارق والخفي بخلافه وهو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونا كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة إذ لا يمتنع ان تكون خصوصية الخمر معتبرة ولذلك اختلفوا في تحريم النبيذ(). وإنما ذكرنا ذلك لأن القياس الجلي والخفي له تعلق بالاجتهاد في العلة كما سيأتي ، ومنه يتبين مواضع الاجتهاد في العلة فإما أن يكون في تحقيق مناط الحكم , أو في تنقيح مناط الحكم , أو في تخريج مناط الحكم , واستنباطه() .

وعلى هذا فنطاق أو مرجع الاجتهاد في تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه إنما هو في مناطات العلة لا في العلة ذاتها. هذا من جانب ومن جانب آخر فقد نظر الأصوليون للعلة من حيث مسالكها ، أي الطرق التي يسلك بها إليها للتوصل إلى علل الأحكام فكان تحقيق العلة وتنقيحها وتخريجها من تلك المسالك . فناسب هنا التمهيد بذكرها .

مسالك العلة

مسالك العلة : هي الطرق التي يسلكها المجتهد للوقوف على علل الأحكام .

المسلك الأول : النص الصريح . وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بوصف , بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج إلى نظر واستدلال .

وهو قسمان : **الأول** : ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببا للحكم .

الثاني : ما جاء في الكتاب أو السنة معللا بحرف من حروف التعليل .

المسلك الثاني : الإجماع .

المسلك الثالث : الإيماء والتنبيه . وهو أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ , لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل .

المسلك الرابع : السبر والتقسيم . وهو حصر الأوصاف في الأصل , وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل , فيتعين الباقي للتعليل .

المسلك الخامس : المناسبة والشبه : ينقسم الوصف المعلل به إلى قسمين :

أ - ما تظهر مناسبته لترتيب الحكم عليه ويسمى المناسب . وهو أن يترتب الحكم على وصف ظاهر منضبط , يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة . ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد .

ب - ما لا تظهر مناسبته لترتيب الحكم عليه وينقسم إلى نوعين :

الأول : أن لا يؤلف من الشارع اعتباره في بعض الأحكام , ويسمى الوصف الطردي .

الثاني : أن يؤلف من الشارع اعتباره في بعض الأحكام , ويسمى الوصف الشبهي . ، وهو الوصف الذي لا يناسب بذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب والشبه يقع في الحكم كشبه العبد المقتول بالحر وشبهه بسائر المملوكات .

المسلك السادس : تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه : وهو محل البحث .

المسلك السابع : الدوران : وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف

وعدمه مع عدمه . وفي بعض هذه المسالك خلاف() .

تعريف تحقيق المناط :

تعريف التحقيق لغة : يقال حقق الأمر : تيقنه أو جعله ثابتا لازما , وسمي تحقيق المناط , لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط , وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة

تعريف المناط لغة : مفعل من ناط نياطا , وبابه قال ، وأصل المناط موضع النوط أي التعليق وأصله منوط كمنور والمحل كما يكون حسيا يكون معنويا . يقال : نطت الحبل بالوتد أنوطه نوطا : إذا علقته , ومنه : " ذات أنواط " , شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم وقد ذكرت في الحديث .

المعنى الاصطلاحي للمناط : لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو متعلق الحكم ويعنون بالعلة في الشرعيات مناط الحكم , أي : ما أضاف الشرع الحكم إليه , وناطه به , ونصبه علامة عليه() .

تعريف تحقيق المناط اصطلاحا :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف تحقيق المناط وإن التقت معانيها في الجملة فعرف بتعريفات منها :

إنه النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور, بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط ، فإن علمت العلة بنص كجهة القبلة التي هي مناط وجوب استقبالها المشار إليه . بقوله تعالى { وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره } وكالإشهاد المشار إليه بقوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } (أو) علمت العلة بإجماع كتحقيق المثل في قوله تعالى { فجزاء مثل ما قتل من النعم } فجهة القبلة : مناط وجوب استقبالها ومعرفتها عند الاشتباه : مظنون , والعدالة : مناط قبول الشهادة , ومعرفتها في الشخص المعين : مظنونة , وكالمثل في جزاء الصيد , أو استنباط كالشدة المطربة التي هي مناط تحريم شرب الخمر ولا خلاف بين الأصوليين في صحة الاحتجاج به , إذا كانت العلة معلومة بالنص أو الإجماع , إنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط . وذكر الموفق ابن قدامة والفخر الرازي ونجم الدين الطوفي من جملة تحقيق المناط : اعتبار العلة المنصوص عليها في أماكنها, كقوله صلى الله عليه وسلم { إنها من الطوافين عليكم } فيعتبر الأمر في كل طائف() . وهذا التوسع في المعنى لم يوافق عليه آخرون لما ينبني عليه من القول بأن تحقيق المناط قياس .

وعرف : بأن يقع الاتفاق على علية وصف نص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش وهو من ينبش القبور ويأخذ الأكفان

سارق بأن وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع() .

وعرفه ابن تيمية بقوله : تحقيق المناط : أن يعمل بالنص والإجماع فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل منا وممن نرضى من الشهداء ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف وقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولم يكن تعيين كل زوج فيحتاج أن ينظر في الأعيان ثم من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وكما قال تعالى : { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن }() ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر بجزء من الربح هل هو من التي هي أحسن أم لا وكذلك قوله { إنما الصدقات للفقراء والمساكين }() يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين في القرآن أم لا وكما حرم الله الخمر والربا عموما يبقى الكلام في الشراب المعين هل هو خمر أم لا وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون بل العقلاء بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص إنما يتكلم بكلام عام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم()وهذا الذي قال فيه الغزالي لا خلاف فيه بين الأمة .

وقال القرافي : تحقق المناط نوعان عام وخاص .

فتحقيق المناط العام : نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما مثلا إذا نظر المجتهد في العدالة ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المشروطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة وإذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية والأمور الإباحية ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة أوقع عليهم أحكام تلك النصوص كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في النظر .

وتحقيق المناط الخاص : نظر في تعيين المناط في حق كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرر من تلك المداخل وهذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم - أي الواجب - وغيره ويختص غير المتحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد كما أنها في العلوم والصنائع كذلك فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر ويكون بريئا

في بعض الأعمال دون بعض فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النصوص ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ويصرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة وعدم التفاتها .

ثم بين أن هناك فرقا بين العام والخاص من حيث الوجود زمانا فقال : هذا النوع أي الخاص من تحقيق المناط هو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة بخلاف النوع الأول من تحقيق المناط وبخلاف تخريج المناط وتنقيح المناط فإنها من أفراد الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا ؛ وعلل القرافي لذلك بأن هذا النوع الخاص من تحقيق المناط كلي في كل زمان عام في جميع الوقائع أو أكثرها فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه وذلك غير صحيح لأنه إن فرض في زمان ارتفعت الشريعة ضربة لازب بخلاف غيره فإن الوقائع المتجددة التي لا عهد بها في الزمان المتقدم قليلة بالنسبة إلى ما تقدم لاتساع النظر والاجتهاد من المتقدمين فيمكن تقليدهم فيه لأنه معظم الشريعة فلا تتعطل الشريعة بتعطل بعض الجزئيات كما لو فرض العجز عن تحقيق المناط في بعض الجزئيات دون السائر فإنه لا ضرر على الشريعة في ذلك فوضح أنهما ليسا سواء ().

حكم تحقيق المناط و الحاجة إليه :

الأخذ بتحقيق المناط متفق عليه ويحتاج إليه المجتهد والقاضي والمفتي بل لا يستقيم لهم الاجتهاد دونه . ولذا قال محمد أمير حاج : ولا شك أن معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفي وغيره - لأن الحنفية لا يستعملون هذا المصطلح - وإلا لولا تنقيح الحنفي وغيره المناط المنصوص عليه كالجماع فيحذف كون الفاعل إعرابيا وكون المجامعة زوجته منع الحكم في موضع وجود العلة أي لقيل بعدم وجوب الكفارة في جماع هو زنى ونحوه() حتى قال الغزالي : من ينكر القياس ينكره - أي تحقيق المناط() .

تحقيق المناط يلزمه فقه النفس وتقواها

شرف الاجتهاد بتحقيق المناط مرتبة لا يسلكها إلا المجتهد أو القاضي أو المفتي زكي النفس لينظر في تحقيق المناط بالنسبة لتعليق الحكم بعليته فيما يكون أمرا تكليفيا ولذا قال القرافي – فيما سبق - في تحقيق المناط الخاص : وتحقيق المناط الخاص نظر في تعيين المناط في حق كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرر من تلك المداخل وهذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم وغيره ويختص غير المتحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد كما أنها في العلوم والصنائع كذلك فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى

العامل أقوى منه في عمل آخر ويكون بريئا في بعض الأعمال دون بعض فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النصوص ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ويصرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة وعدم التفاتها فهذا النوع أعلى وأدق من النوع الأول ومنشؤه في الحقيقة عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى { إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا } وقد يعبر عنه بالحكمة قال تعالى { يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا } قال مالك من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم أما سمعت قول الله تعالى { إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا } . وقال أيضا إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد وقال الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد وقال أيضا يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله وهذا النوع من تحقيق المناط هو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة().وبصدد ذلك قال ابن تيمية : هذا مما يتعلق باجتهاد الناس واستدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحكمة والعلم وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع().

تحقيق المناط والقياس :

اختلف الأصوليون في بعض صور تحقيق المناط هل هي قياس حكي الفتوحي الخلاف – وقد سبق طرف منه - فقال **:** إن علمت العلة بنص كجهة القبلة وكالإشهاد أو علمت بإجماع كتحقيق المثل في قوله تعالى { فجزاء مثل ما قتل من النعم } فجهة القبلة : مناط وجوب استقبالها ومعرفتها عند الاشتباه : مظنون , والعدالة : مناط قبول الشهادة , ومعرفتها في الشخص المعين : مظنونة, وكالمثل في جزاء الصيد , أو استنباط كالشدة المطربة التي هي مناط تحريم شرب الخمر احتج به . قال ابن قاضي الجبل وغيره : ولا نعرف خلافا في صحة الاحتجاج به, إذا كانت العلة معلومة بالنص أو الإجماع , إنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط . وذكر الموفق والفخر والطوفي من جملة تحقيق المناط : اعتبار العلة المنصوص عليها في أماكنها , كقوله صلى الله عليه وسلم { إنها من الطوافين عليكم } فيعتبر الأمر في كل طائف . قال الموفق ابن قدامة: وهو قياس جلي , أقر به جماعة ممن ينكر القياس. قال ابن قاضي الجبل : وليس ذلك قياسا للاتفاق عليه من منكري القياس . قال البرماوي : نعم , هل يشترط القطع بتحقيق المناط . أم يكتفي بالظن ؟ فيه أقوال . ثالثها : الفرق بين أن تكون العلة وصفا شرعيا , فيكتفي فيه بالظن . أو حقيقيا أو عرفيا فيشترط القطع بوجوده . قال : وهذا أعدل الأقوال() .

تنقيح المناط وأحكامه

التنقيح لغة : التهذيب والتمييز ، وكلام منقح ، أي لا حشو فيه . وقال ابن دقيق العيد في بيان فقه تسميته بتحقيق المناط أنه لما كانت هذه العلة منصوصا عليها ولكنها تختلط بغيرها محتاجة إلى ما يميزها لقبوه بهذا اللقب .

وتنقيح المناط اصطلاحا : عرف بتعاريف عديدة أهمها وأشهرها ما يدور علي

اعتبار تنقيح المناط من قياس عدم الفارق ، قال الغزالي تنقيح المناط قياس عدم الفارق()فمعنى تحقيق المناط : أن يدل ظاهر على التعليل بوصف مذكور مع غيره مما لا مدخل له في التأثير لكونه طرديا أو ملغى , فينقح حتى يميز المعتبر, ويجتهد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار . وذكر الزركشي تعريفه موافقا الغزالي بأنه: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق , بأن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا, وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له , كقياس الأمة على العبد في السراية , فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة, وهو ملغى بالإجماع , إذ لا مدخل له في العلية().

وقال التفتزاني : وأما تنقيح المناط فهو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بخلاف الأوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار كما بين في قصة الأعرابي أنه لا مدخل في وجوب الكفارة لكونه ذلك الشخص أو من الأعراب إلى غير ذلك حتى يتعين وطء المكلف الصائم في نهار رمضان عامدا(). وقال العطار شارحا تعريف المحلي وهو من أدق التعاريف وأجودها إذ جعله في نص أو وصف فقال : تنقيح المناط , وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم . أو تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي . ثم قال : وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان فإن أبا حنيفة ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار كما حذف الشافعي غيرها من أوصاف المحل ككون الواطئ أعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بها() .

وقد وضع القرافي في ذلك قاعدة فقال : قاعدة إذا ورد الشرع بحكم في محل فإن تعذرت معرفة حكمته فهو تعبد وإن أمكنت من أوصاف مذكورة في النص فهو تنقيح المناط كحديث الأعرابي في إفساد الصوم().

حكم تنقيح المناط :

قال الغزالي تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس ولا نعرف بين الأمة خلافا في جوازه ونازعه العبدري بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره لرجوعه الى القياس()وقال محمد أمير حاج : لا شك أن معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد() .

تنقيح المناط والقياس :

اختلف الأصوليون في اعتبار تحقيق المناط قياسا أو نوعا منه أو هو قياس خاص . قال الغزالي : تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس , ولا نعرف بين الأمة خلافا في جوازه . ونازعه العبدري بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس

وينكره , لرجوعه إلى القياس . وقال الإبياري : هو خارج عن القياس , وكأنه يرجع إلى تأويل الظواهر , ولهذا أنكر أبو حنيفة القياس في الكفارات وقال : إن الكفارة خرجت على الأصل . وفصل فيه ابن رحال فقال : إن كان المقصود بالتنقيح تعليل الحكم في حق شخص , كما في حديث المجامع , فالأمر كما قال الحنفية , ولا يكون إثبات الحكم بطريق القياس , لأن القياس لا يستعمل في حق الأشخاص بل تكون التعدية بقوله عليه الصلاة والسلام : { حكمي على الواحد حكمي على الجماعة } . وإن كان المقصود تعليلا في واقعة فليس كما قالوا , بل هو من قبيل القياس , كما في قوله صلى الله عليه وسلم : { لا يقضي القاضي وهو غضبان } والفرق أن الحكم لا يتعدى من واقعة إلى واقعة بغير القياس , ويتعدى من شخص إلى شخص بغير القياس

ولعل الذي قارب الصواب فيما نرى الصفي الهندي حيث قال : الحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس , وهو عام يتناوله وغيره , وكل منهما قد يكون ظنيا وهو الأكثر وقطعيا . لكن حصول القطع فيما فيه الإلحاق بإلغاء الفارق أكثر من الذي الإلحاق فيه بذكر الجامع , لكن ليس ذلك فرقا في المعنى بل في الوقوع , وحينئذ لا فرق بينهما في المعنى().

ونفى ابن تيمية ان يكون تنقيح المناط قياسا فقال: هذا النوع يسميه بعض الناس قياسا ; وبعضهم لا يسميه قياسا ; ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التي لا يستعملون فيها القياس . والصواب أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع() . وقال في موضع آخر : فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس لاتفاقهم على النص بل المعين هنا نص على نوعه ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه ومسألة الفارة في السمن من هذا الباب فإن الحكم ليس مخصوصا بتلك الفأرة وذلك السمن ولا بفأر المدينة وسمنها ولكن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فأجابه لا أن الجواب يختص به ولا بسؤاله كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي علق الحكم بها بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له كما قال له الأعرابي إنه وقع على امرأته ولو وقع على سريته لكان الأمر كذلك وكما قال له الآخر رأيت بياض خلخالها في القمر فوثبت عليها ولو وطئها بدون ذلك كان الحكم كذلك فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون أن الحكم في ذلك معلق بالخبيث الذي حرمه الله إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات لأن الله أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا كتاب الله فإذا وقع الخبيث في الطيب ألقي الخبيث وما حوله وأكل الطيب()

تنقيح المناط والسبر والتقسيم

قال الشوكاني **:** زعم الفخر الرازي ان هذا المسلك هو مسلك السبر والتقسيم فلا يحسن عده نوعا أخر. ورد عليه بأن بينهما فرقا ظاهرا وذلك ان الحصر في دلالة

السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالا أو اعتبارا وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة ().كما استدرك السبكي على الرازي فقال أنه قد يقال في إيراد تنقيح المناط هذا الحكم لا بد له من علة كما تقدم وهي إما المشترك بين الأصل والفرع كالرق في المثال الذي ذكرناه أو المختص بالأصل كالذكورة والثاني باطل لأن الفارق ملغى فتعين الأول فيلزم ثبوت الحكم في الفرع لثبوت عليته فيه فإن قلت هذه الطريقة بعينها هي طريقة السبر والتقسيم قلت كذا قال الإمام ولكن يمكن أن يفرق بينهما بأن السبر والتقسيم لا بد فيه من تعيين الجامع والاستدلال على العلية وأما هذا فلا يجب فيه تعيين العلة ولكن ضابطه أنه لا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة بل يتعرض للفارق ويعلم أنه لا فارق إلا كذا ولا مدخل له في التأثير مثل من أعتق شركا له في عبد كما أوضحناه كقوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه فالمرأة في معناه وقوله تعالى " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" فالعبد في معناها() كما جاء التفريق في قول العطار : والفرق بين المسلك بهذا المعنى ومسلك السبر أن السبر يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعلية ثم إلغاؤها ما عدا ما ادعى علته وتنقيح المناط بالمعنى المذكور , وإنما يلاحظ فيه الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص , وإن كان الحصر فيه أيضا موجودا لكنه غير ملاحظ فهو حاصل غير مقصود , وحينئذ فلا يقال : مع عدم الحصر لا يتأتى معرفة الصالح للعلية من غيره حتى يحذف غير الصالح عن الاعتبار() .

تنقيح المناط وما هو في معنى النص

وهذه العلاقة هي التي تقرب تنقيح المناط من القياس ، وقد أخرجوه من القياس لأن قياس الدلالة ما لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها كالنبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وإن القياس الذي في معنى الأصل ويسمى تنقيح المناط الجمع بين الأصل والفرع بإلغاء الفارق ومثلوا لقياسه بقياس البول في إناء وصبه في الماء الدائم على البول فيه في المنع بجامع أن لا فرق بينهما في مقصود المنع الثابت من نهيه صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد كما أخرجوا قياس العلة وهو ما صرح فيه بالعلة نحو يحرم النبيذ كالخمر للإسكار لإطلاق نفي كونه قياسا أيضا لأن منافي الأعم مناف للأخص ، وقد يقيد القياس المنفي بقياس العلة فيدخلانه أي قياسا الدلالة وما في معنى الأصل في الاستدلال فيكون الأول أخص لأن القياس أعم من قياس العلة ونفي الأعم لكونه أخص يكون أخص من نفي الأخص()وقال الشوكاني : واعلم أنهم قد جعلوا القياس من أصله ينقسم إلى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل فقياس العلة ما صرح فيه بالعلة كما يقال في النبيذ انه مسكر فيحرم كالخمر وقياس الدلالة هو ان لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتد والقياس الذي في معنى الأصل هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق وهو

تنقيح المناط ().

تنقيح المناط عند الحنفية

الحنفية لا يذكرون مصطلح تنقيح المناط وإنما يسمونه الاستدلال ، وأجروه في الكفارات , وفرقوا بينه وبين القياس بأن القياس ما ألحق فيه بذكر (الجامع) الذي لا يفيد إلا غلبة الظن . و الاستدلال ما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع , حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ وجوزوا الزيادة على النص ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد . ولما أنكر أبو حنيفة القياس في الكفارات وقال : إن الكفارة خرجت على الأصل . قال ابن رحال : إن كان المقصود بالتنقيح تعليل الحكم في حق شخص , كما في حديث المجامع , فالأمر كما قال الحنفية , ولا يكون إثبات الحكم بطريق القياس , لأن القياس لا يستعمل في حق الأشخاص بل تكون التعدية بقوله عليه الصلاة والسلام : { حكمي على الواحد حكمي على الجماعة } . وإن كان المقصود تعليلا في واقعة فليس كما قالوا, بل هو من قبيل القياس , كما في قوله صلى الله عليه وسلم : { لا يقضي القاضي وهو غضبان } والفرق أن الحكم لا يتعدى من واقعة إلى واقعة بغير القياس , ويتعدى من شخص إلى شخص بغير القياس() .

وعلل صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود عدم تصريح الحنفية بتنقيح المناط قال : إن تنقيح المناط مرجعه إلى النص أو الإجماع أو المناسبة ثم قال : ولا شك أن معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفي وغيره وإلا لولا تنقيح الحنفي وغيره المناط المنصوص عليه كالجماع فيحذف كون الفاعل إعرابيا وكون المجامعة زوجته منع الحكم في موضع وجود العلة أي لقيل بعدم وجوب الكفارة في جماع هو زنى ونحوه ، غير أن الحنفية لم يضعوا له أي لمعنى تنقيح المناط اسما اصطلاحيا كما لم يضعوا المنفرد لما وضع لمعنى واحد فقط كما وضعوا المشترك لما وضع لمعان و لم يضعوا تخريج المناط وتحقيقه أي المناط مع العمل بمعاني الكل غالبا لنفيهم العمل بما كان من تخريج المناط إخالة. وعلق عليه في التقريروالتحبير بقوله : كون مرجع الاستدلال إذا نقح النص المناط كما يفيده اعتذار صدر الشريعة لا يصلح علة لعدم الوضع بل ذلك عدم الوضع راجع إلى الاختيار لذلك كالوضع() فالحنفية لا يسعهم عدم القول بتنقيح المناط فالخلاف في التسمية قال الغزالي : قال أبو حنيفة رحمه الله : لا قياس في الكفارات , وأثبت هذا النمط من التصرف , وسماه استدلالا , فمن جحد هذا الجنس من منكري القياس , وأصحاب الظاهر لم يخف فساد كلامه() .

تنقيح المناط والمناسب والاسم المشتق :

من الأصوليين من جعل تحقيق المناط هوالإخالة أوالمناسب قال ابن الحاجب إن الإخالة هي المناسبة وهي المسمى بتخريج المناط أي تنقيح ما علق الشارع الحكم

به ومآله إلى التقسيم بأنه لا بد للحكم من علة وهي إما الوصف الفارق أو المشترك لكن الفارق ملغى فيتعين المشترك فيثبت الحكم لثبوت علته(). ومن الأصوليين من جعل النص والإيماء والمعلق باسم مشتق يرجع إلى تنقيح المناط ، وهذا ما اختلف فيه النقل عن القاشاني والنهرواني فقد نقل عنهما الآمدي أنهما لم يقضيا بوقوع القياس إلا فيما كانت عليته منصوصة أو مومأ إليها فقط والذي نقله الغزالي أنهما خصصا القياس بموضعين : أحدهما النص والإيماء ، والثاني الأحكام المتعلقة بالأسباب كرجم ماعز لزناه والمعلق باسم مشتق كالسارق والسارقة قال الغزالي وكليهما يعنيان بهذا القسم تنقيح المناط ويعترفان به وكلام إمام الحرمين في البرهان قريب من ذلك() .

تخريج المناط وأحكامه

تعريف تخريج المناط : تخريج المناط هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص والإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء نحو قوله لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل فإنه ليس فيه ما يدل على أن علة تحريم الربا الطعم لكن المجتهد نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها فكأن المجتهد أخرج العلة من خفاء فلذلك سمى تخريج المناط بخلاف تنقيح المناط فإنه لم يستخرجه لكونه مذكورا في النص بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح قال الغزالي وهذا هو الاجتهاد والقياس الذي عظم فيه الخلاف().

وعرفه سعد الدين التفتزاني بأنه : فهو النظر في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون علته كالنظر في إثبات كون السكر علة لحرمة الخمر وهذا في الرتبة دون النوعين الأولين ولهذا أنكره كثير من الناس() .

وقال الغزالي : في تخريج مناط الحكم , واستنباطه : مثاله أن يحكم بتحريم في محل , ولا يذكر إلا الحكم , والمحل , ولا يتعرض لمناط الحكم , وعلته , كتحريم شرب الخمر , والربا في البر , فنحن نستنبط المناط بالرأي , والنظر , فنقول : حرمه لكونه مسكرا , وهو العلة , ونقيس عليه النبيذ , وحرم الربا في البر لكونه مطعوما , ونقيس عليه الأرز , والزبيب , ويوجب العشر في البر , فنقول : أوجبه لكونه قوتا , فنلحق به الأقوات , ولكونه نبات الأرض , وفائدتها , فنلحق به الخضراوات , وأنواع النبات . فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه , أنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد , وجميع الشيعة().

تخريج المناط وتحقيقه والإخالة

إذا قلنا تحقيق المناط النظر في إثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها بنفسها بنص أو إجماع أو استنباط فيكون على هذا تخريج المناط أخص من تحقيقه فكل تخريج مناط تحقيقه وليس كل تحقيق مناط تخريجه . فتخريج المناط أعم من الإخالة لأنه يصدق على ما يثبت بالسبر وفي كلام ابن الحاجب وموافقوه إفادة مساواتها لتخريج المناط فإنه قال – كما سبق - المناسبة والإخالة وتسمى تخريج

المناط وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص وغيره وعنه أنه قال بيساويهما ونسب للحنفية نفيه أي القول بتخريج المناط لأنهم ينفون الإخالة ويقولون كون الوصف علة لحكم شرعي أمر شرعي لا بد من اعتبار الشرع له بنص أو إجماع().

العلاقة بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه

إذا كان تحقيق المناط أن يبقى من الأوصاف ما يصلح , ويلغى بالدليل ما لا يصلح . وتحقيقه : أن يجيء إلى وصف دل على عليته نص أو إجماع أو غيرهما من الطرق , ولكن يقع الاختلاف في وجوده في صورة النزاع فيحقق وجودها فيه فمناسبة التسمية في الثلاثة ظاهرة ; لأنه أولا استخرجها من منصوص في حكم من غير نص على علته , ثم جاء في أوصاف قد ذكرت في التعليل فنقح النص , ونحوه في ذلك , وأخذ منه ما يصلح علة , وألغى غيره . ثم لما نوزع في كون العلة ليست في المحل المتنازع فيه بين أنها فيه , وحقق ذلك().